

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / ماجد نصحى شكرى

بناحية عزبة السنهورى - طنان - مركز قليوب - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من المجلس القروى بطنان رقم ٨٠٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥

وينتهى بانتهاء مدة عقد الإيجار فى ٢٠١١/٢/٢٨ باسم / ماجد نصحى شكرى ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٣٩٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ؛

**قرار:**

مادة ١ - يضاف المجرر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / ماجد نصحى شكرى -  
بناحية عزبة السنهورى - طنان - مركز قليوب - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**